

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين المعدل بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمعدلة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للرعاية الأساسية والطب الوقائي وتنظيم الأسرة ؛

فـ

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،

النص الآتي :

«مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة كمية مادتي النيكوتين والقطران المشار إليهما بالملحق رقم (١) باللغة العربية وبخط واضح ومفروء ، وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام في السيجارة الواحدة .

كما يتعين أن يدون على كل علبة سجائر عبارة (احتross التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة) بذات اللغة وبخط واضح ومفروء ، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتها العبوة على الأقل ، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على صحة الإنسان مصحوبة بعبارات معبرة

عن هذه الصور ، مثل (مريض بالقلب نتيجة التدخين) و (مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين) ، مع تدوين عبارة (الأثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن) أسفل عبارة (احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٦/١٥

وزير الصحة والسكان
أ. د. أشرف محمود حاتم